

حينئذ ذاك وان تختلف في حفظه هذان او في المرفق  
فليكنه القاضي وفوقه قبل منفرد لا في ضميت ذاك الى  
زيد وهذا دون زيد قبله فع امين او فلا انفرد له  
وصدق الوصي هل خان في مقدار خرج قلته عالم يسرف  
لاموت والد ورد المال قلته كذا القيم للأطفال

### باب الوديعة

اودعت توكيل حفظ المال فيصمن المودع بالترحال  
لان طراخوجلا اهل البلد بالمال لم يودعه فيه فوجد  
ذالمال او وكيله فالقاضي فالعدل كالمال الامفاجيا  
بغير ايضاً ممير الى عدل وان اوصى فلم يوجد فلا  
او نقل المودع بالهني بلا خيفة غارة وثار او الى  
حرز اقل او بتقله هلك او غلظها بغير زهية ترك  
بالاثم او بنشر صوما اعتنى كلبسه للودان تعيننا

اولخذ

او اخذ العين له او انتفع لان نواه كركوب ما امتنع  
او بدله الماخوذ بالبالي وخط وكله او عينه فذا فقط  
والكل ان اتلف بعضا الفصل بالعمرا وخلفه المملاك حصل  
كالنوم ففوقه بنهي وسرق في البر من حيث رقار يستحق  
او عين الربط بكم فصحب بكفه قضاع منه لا عيب  
او دخل بربطه قضاع او من خارج قطر والعكس تقوا  
او ضيعت بان يدل المودع مصادرا او سارقا او يضع  
في غير حرز المتل او ينسأها كالحكم لوسلها اكرها  
لكن قاره على من يطلم وليخفها عنده وميناً يقسم  
وكفرت او دون ان تمام غرض ما طر في تخلية ان اعترض  
ما لكها للرد او مع ذلك ثم استمع بيته له برد  
قلته وذا الصمير الاماقله مناقضا في اخر الوكالة  
ومنكر الزوم في الرد اقبل او قال ردها على الوكيل الى